٢٠٠٥/١٥/٥١

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٤
بتاريـــخ :	١٥ /١/ ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٢٨٥

السيد / وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٧٥٧ المؤرخ ٢٠٠١/٨/٢٢ فى شأن النـــزاع القـــائم بين وزارة الداخلية ومصلحة الجمارك حول إعفاء البضائع التى تقوم الـــوزارة باســـتيرادها مـــن الخارج من تحصيل مقابل الخدمات المقرر بقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه قد ورد إلى وزارة الداخلية كتاب مدير جمرك المنطقة الحرة بمدينة نصر رقم ٤٦ المؤرخ ١٩٩٩/١٠/٢٤ متضمناً مطالبة وزارة الداخلية بسداد قيمة رسوم الخدمات المقررة عن مشمول البيانان الجمركيـــان رقمـــى ٤٦ فى ١٩٩٩/١٠/٢٤، ٢٤ فى ٢٠٠٠/٣/١٤، طبقاً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك رقـــم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ،١٢٣ لسنة ١٩٩٤، وذلك على الـــرغم مـــن إصدار الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية بمصلحة الجمارك المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذى يقضى بالتزام مصلحة الجمارك باستثناء البضائع المستوردة من الخارج من تحصيل مقابل الخدمات المقرر بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣لســـنة ١٩٩٤ بالنســـبة للبضـــائع الواردة للجهات الحكومية والمعفاة من الضرائب طبقاً لحكم المادة (١) من اللائحـــة التنفيذيـــة لقانون الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، وأنه ولما كانـــت وزارة الداخليـــة مـــن الجهات الحكومية المعفاة طبقاً لأحكام القانون المذكور،فضلاً عن ورودها ضمن عموم الجهـــات العامة الواردة فى الموازنة العامة للدولة والتى أوردت المادة (٥١٤) من اللائحة المالية للموازنـــة والحسابات بشأنها حكماً خاصاً يقضى بتأدية الخدمات المتبادلة بين تلك الجهات قبالـــة بعضـــها البعض دون تحصيل مقابل عنها، فقد طالبت الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخليـــة

ومصلحة الجمارك إعفاء الوزارة من تحصيل رسوم الخدمات المقررة عن مشمول البيانين الجمركيين آنفى الذكر، وإزاء إصرار المصلحة على استئداء رسوم الخدمات آنفة الذكر، وتمسك الوزارة بوجهة نظرها، طلبتم عرض النزاع القائم على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وفى معرض ردها على النزاع أوردت مصلحة الجمارك مذكرة شارحة بوجهة نظرها أوضحت فيها أن المادة (١١٣) من قانون الجمارك جاءت عبارتها واضحة وقاطعة فى أن الرسوم والأجور المنصوص عليها بالمادتان (١١١)،(١١٢) من قانون الجمارك آنف الذكر لا تدخل ضمن حالات الإعفاء والرد المنصوص عليها قانوناً، كما لا تشمل أيضاً حالات الإعفاء المقررة بقوانين أو قرارات أخرى كتلك الحالة المنصوص عليها فى المادة (٥١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى بمقتضاها يتم اعفاء الخدمات المتبادلة بين الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من أداء مقابل عنها .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة {١١١} من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التى نصت على أن " تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى . أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تُقدم إليها. وتحدد بقرارمن وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ، وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها فى الحالات التى يعينها ". كما استعرضت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة

١٩٩٨ التى نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لايكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ الذى نصت مادته الأولى على أن " يحصل مقابل خدمات بالموانىء والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وغيرها من الخدمات الجمركية التى لم يصدر بشأنها نص خاص، وذلك بواقع ١% من قيمة كل رسالة".

واستعرضت قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بقرارى وزير المالية رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الذى نصت مادته الأولى على أن " يحصل مقابل خدمات إضافى بالموانىء والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد على النحو التالى:ـ

(٢%) من قيمةالرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من (٥%) حتى (٣٠%).

(٣%) من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من (٣٠%).

و بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية أولاً : بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون

الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية . ثانياً سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان . ثالثاً : سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع فى ٢٠٠٤/٩/١٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة ، ولئن كان المشرع عند بيانه للآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فى شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفورى للحكم ، إلا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زواله منذ بدء العمل به، على أن يُستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى استقرت قبل ذلك بحكم قضائى بات أو بإنقضاء مدة التقادم ، ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة {٤٩} من قانون المحكمة الدستورية العليا للحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة بإعطائها رخصة تحديد تاريخ آخر لعدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته، وبترتيب أثر مباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبى ، إذ لم يأت هذا التعديل بما يلغى الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا باعتباره أصلاً فى هذه الأحكام ؛ وهو ما يستتبع التقيد بالتفسير الضيق لعبارة النص الضريبى الواردة فى التعديل المشار إليه باعتبارها ترتب أثراً مباشراً للحكم بعدم الدستورية على خلاف الأصل العام ، حيث أن المستقر عليه أن ما جاء على خلاف القياس لا يُقاس عليه، فالقياس على استثناء هو إضافة لإستثناء آخر .

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة {١١١} من قانون الجمارك التى كانت تنص على رسم الخدمات موضوع طلب الرأى وسقوط الفقرة الثانية منها والقرارين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤

على النحو المشار إليه آنفاً ، وإذ لم تُحدد المحكمة تاريخاً آخر لعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته، ولم يكن النص من النصوص الضريبية ـ اخذاً فى الاعتبار الالتزام بالتفسير الضيق لمفهوم النص الضريبى الذى لا ينسحب بحال إلى النصوص التشريعية المنظمة للرسوم ـ فمن ثم يغدو إعمال القواعد العامة مستوجباً ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص ليكون هو والعدم سواء باعتباره كأن لم يكن منذ نشأته .

وحيث أن مصلحة الجمارك تطالب وزارة الداخلية بسداد رسوم الخدمات استناداً إلى نص المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارين المنفذين لها، وقد قضى بعدم دستورية هذه المادة وبسقوط القرارين المنفذين لها على النحو المشار إليه آنفاً مما يكون معه سند مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الداخلية بسداد رسوم الخدمات قد انهار، وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك على هذا النحوفاقدة لسندها القانونى.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب مصلحة الجمارك استنداء قيمة رسوم الخدمات المقررة على البضائع الواردة من الخارج لصالح وزارة الداخلية (موضوع النزاع) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دخروج

المستشار / جمال السيد دخروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة